

حاشية السندي على النسائي

4611 - لا يحل سلف وبيع لسلف بفتحيتين القرض ويطلق على السلم والمراد ها هنا القرض أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفا وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن أسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتهيا عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع